لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/544	3886/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/11/21هـ الموافق 2022/06/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2658/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/02/19هـ الموافق 2022/09/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

ا

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن المدعو/ رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها - تواصل معه لتسويق الاستثمار في صندوق استثماري عقاري لدى الشركة المدعى عليها باسم صندوق (أ)، وعلى إثره قام بتحرير شيك للمدعى عليها بمقدار (10,000,000) ريال، مقابل الاشتراك في الصندوق محل الدعوى. وأنه تبيّن له فيما بعد أن الشيك قد تم تظهيره إلى/ رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، إضافة إلى أن الشركة المدعى عليها أنكرت وجود أي صندوق لديها باسم (أ). وطلب المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن مصير رأس ماله المسلّم إليها، وتعويضه عما لحقه من ضرر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3886/ل/د1/2022م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغا قدره ستة ملايين (6,000,000) ريال".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/24هـ، وبتاريخ 1443/12/22هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من جهة الشكل: فقد نصّت الفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة

أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها'، وإذ كان القرار قد جرى تبليغ موكلي به في يوم الخميس 1443/11/24هـ الموافق 2022/06/23م، وهو ما يكون معه الاستئناف قد قدّم خلال الأجل المحدد له نظاماً.

ثانياً: من جهة الموضوع: ففي خلال الجلسة المنعقدة في 1442/11/20هـ، والمنوّه عنها في الصفحة (التاسعة) من القرار محل الاستئناف، كانت الدائرة ناظرة الدعوى قد وجهتني إلى تحديد طلبات موكلي في الدعوى، وقد تقدمت بناءً على ذلك بطلبين؛ أحدهما أصلي، والآخر احتياطي، وذلك على النحو المذكور في الأسطر الإحدى عشر الأخيرة من الصفحة العاشرة من القرار محل الاستئناف، وعليه فإنني أتمسك بطلبي الأصلي وهو الكتابة لهيئة السوق المالية والجهات المعنيّة للتحقق عن وجود الاستثمار محل الدعوى من عدمه لدى الشركة، إذ يترتب على ذلك أحد أمرين هما: أ - في حال ثبوت وجود الاستثمار، فإن موكلي يُطالب بأرباحه وعوائده المستحقة له. ب - في حال ثبوت عدم وجود الاستثمار؛ فإن موكلي يُطالب بحقه المادي والمعنوي عن الاحتيال الذي تعرّض له.

ولكون الدائرة قد حكمت بجزءٍ من طلبي الاحتياطي، ولم تحكم بكامله، إذ طلبت أن يكون الحكم على الشركة وعلى رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بالتضامن في سداد المبلغ المحكوم به؛ إذ يسند طلبي ذلك عدة قواعد شرعية ونظامية معتبرة، ومن ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام: 'على اليد ما أخذت حتى تؤديه'، ولأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان، ولأن حيازة بدر للمال حينئذ يُعد إثراءً غير مشروع، ومقتضى ذلك كله التزامه بموجب الشرع والنظام أن يرد ما أخذه من مال موكلي".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بصفة أصلية بالكتابة لهيئة السوق المالية والجهات المعنيّة للتحقق من وجود الاستثمار محل الدعوى من عدمه لدى الشركة. واحتياطياً إلزام الشركة المدعى عليها بالتضامن مع رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها برد باقي رأس ماله وقدره (6,000,000) ريال، مع احتفاظ موكله بحقوقه المادية والمعنوية الأخرى.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/24هـ، وبتاريخ 1443/12/22هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: قبول الاعتراض شكلاً: صدر القرار المعترض عليه بتاريخ 1443/11/21هـ، وتم استلامه بتاريخ 1443/11/24هـ، ومدة الاعتراض عليه (ثلاثون) يوماً، وفقاً لنص المادة (43) من لائحة

إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أن: 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغهم'، ويكون الاعتراض عليه تم تقديمه خلال المدة النظامية، وبالتالي يكون جديرًا بالقبول شكلاً.

ثانيًا: استندت اللجنة فيما انتهت إليه من إلزام موكلتي بسداد مبلغ قدره (6,000,000) ريال، مستدله على أقوال المدعي المرسلة وبيناته التي تناقض بعضها بعضاً وذلك وفق الآتي:

1 - طلب المدعي بصحيفة افتتاح الدعوى إلزام موكلتي ورئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الإفصاح عن مصير أمواله التي ادعى أنه سلمها لموكلتي، والبالغ قدرها (10,000,000) ريال، التي لا يعرف مصيرها، ثم تناقض مع ادعائه بعدم معرفة مصير أمواله، وقام بتعديل طلباته الختامية بطلب إلزام موكلتي سداد مبلغ قدره (6,000,000) ريال، بعد إقراره باستلامه مبلغ قدره (4,000,000) ريال، من الحساب الشخصي لرئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وهي عبارة عن حوالتين بمبلغ (2.500,000) ريال، وأخرى بمبلغ قدره (1.500.000) ريال، وما دفعه لهذا الإقرار هو تقديم صور الحوالات أمام اللجنة، وهذا الدليل يثبت أن ادعاء المدعي مشوب بالتناقض والكيدية؛ لأن المدعى يخفي حقيقة التعامل على أنه تعامل شخصي بين المدعي ورئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وأخفى اطلاعه على هذا الاستثمار وتلقيه مبلغ (4,000,000) ريال من رأس المال من رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بشخصه وقبلها رغم أنها من شخص رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها.

2 - وما يؤكد صحة دفع موكلتي بأنها ليس لها علاقة بالمبلغ المطالب به، أو الاستثمار المزعوم أن وكيل المدعي لم يبخل علينا بمزيد من البينات التي تؤكد خلو ذمة موكلتي من الدين المدعى به، وذلك بقيامه بإرفاق مستندات بمذكرته المقدمة أمام اللجنة بتاريخ 1435/04/26هـ، عبارة عن صوراً ضوئية لصكوك شراء مقيدة بتاريخ 1435/04/26هـ، تثبت إفراغ مجموعة من قطعة الأراضي في مدينة بريدة لرئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها (بشخصه)، لكن المدعي أقنع اللجنة بخلاف الثابت بالمستندات أن هذه الأراضي هي محل استثماره مع موكلتي في محفظة استثمارية والمسماة بصندوق (أ)، بل نزيد سيادتكم من البيت شعراً؛ فإن المدعي ناقض نفسه عندما طلب الكتابة لهيئة سوق المال والجهات المعنية؛ للتحقق من وجود استثمار باسم صندوق (أ)، وهذا عكس ما ادعاه من وجود محفظة استثمارية باسم صندوق (أ) تديرها موكلتي، ووفق ما قرره أهل العلم من أن: "دلالة الفعل في بعض الأحوال أبلغ من دلالة القول"، فإن المدعي عجز عن تقديم ما يفيد أن موكلتي طرحت صندوق عقاري باسم صندوق (أ)، وعلى الجانب الآخر ورغم نفي

موكلتي وجود محفظة استثمارية بهذا الاسم، وإجابتها للمدعي ولمقام اللجنة بأنه سبق لهيئة السوق المالية أن خاطبت موكلتي والشركات المرخص لها بعدم إدارة محافظ عقارية أو معالجة الاستثمارات العقارية المتعثرة منذ سنوات، وقبل تاريخ الاستثمار المزعوم من المدعي وعلى أثره فإن موكلتي لا تمتلك أية محافظ عقارية مسمى صندوق (أ)، وهذا يؤكد على أن استثمار المبلغ المدعى به هو استثمار شخصي بين المدعى ورئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، لكن اللجنة تركت الأصل براءة الذمة التي لا يجوز شغلها إلا بدليل جلي، واجتهدت في نفي هذا الأصل مستدله على ادعاءات يشوبها التناقض والكيدية وغرضها الزج باسم موكلتي في الخصومة الشخصية بين المدعي ورئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها؛ مما يشوب قرار اللجنة بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وهو ما يوجب نقض القرار.

ثالثًا: خالفت اللجنة القواعد الشرعية والنظامية، برفضها إدخال رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أو سماع شهادته في الدعوى رغم طلب موكلتي المدعى عليه لإظهار حقيقة الأمر وكذلك طلب المدعي إدخاله بالدعوى؛ مستندة على أنه ذو مصلحة ظاهرة في الدعوى، وهذا استناد باطل؛ لأن رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها هو أحد الشخصيات الرئيس في هذه القضية وطلب مثوله اجتمع عليه كل من المدعي وموكلتي، فالمدعي طلب التحقيق معه وإلزامه متضامناً مع موكلتي بسداد مبلغ المطالبة، وموكلتي طلبت سماع شهادته لنفي ادعاء المدعي؛ مما يجعل طلب تواجد رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها له وجاهته، وذلك لإيضاح الإشكالية في موضوع تحرير الشيك، ومصير الأموال التي تسلمها من المدعي، ويظهر من خلال رفض اللجنة مثول رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أو إدخاله تناقض بين أسباب القرار ومنطوقه، وبالمخالفة للمادة (79) من نظام المرافعات الشرعية حيث نصت على: "للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها وتتبع في اختصامه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية"، بل إن المنطوق ناقض بعضه بعضاً وذلك وفق الآتي:

1 -إن اللجنة قبلت السداد الجزئي للمبلغ المدفوع من الحساب الشخصي لـ(رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها) بقيمة (4,000,000) ريال، ولم تقبل بإفادة رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها التي أشارت إليها موكلتي من أن الاستثمار شخصي، وأن موكلتي ليس لها علاقة به، وامتنعت عن سماع شهادة رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وألزمت موكلتي بسداد

المتبقي من المبلغ وقدره (6,000,000) ريال، رغم علم اللجنة التام بأن رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها له ذمة مالية منفصلة عن موكلتي، ولو كان الاستثمار يخص موكلتي لقامت موكلتي بسداد المبلغ من حسابها الخاص وليس من حساب رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها.

2 - أشار المدعي في صحيفة الدعوى إلى وجوب التحقيق مع كلاً من موكلتي ورئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها؛ للتحقق من مصير المبلغ المدفوع في الاستثمار المزعوم مع موكلتي، بل إن المدعي قرر في طلباته الختامية إلزام موكلتي ورئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بسداد مبلغ قدره (6,000,000) ريال، فكان هذا الطلب كفيلاً بمقام اللجنة الموقرة أن تستدعى رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها؛ لسماع أقواله أو تطلب من المدعي إدخاله في الدعوى لإبداء دفاعه فيما يدعيه المدعي، وهذا طلب رئيس لتحقيق عناصر الدعوى والوقوف على حقيقة الأمر، لكن اللجنة اصرت على عدم إدخال رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها في الدعوى، رغم أنه مما لا يدع مجالاً للشك؛ أن أقوال رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أو إدخاله كأحد الخصوم في الدعوى قد يتسبب في تغيير وجه الحقيقة في الدعوى بإثبات براءة ذمة موكلتي من هذه المديونية، أو ثبوت الدفع المبدى من موكلتي بانتفاء ولاية اللجنة في نظر النزاع، وعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

3 - بالنظر إلى تسبيب اللجنة على رفض سماع شهادة رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بأنه ذو مصلحة ظاهرة في الدعوى، نجد أن اللجنة لم توضح ما هي طبيعة المصلحة الظاهرة، التي تمنع سماع هذه الشهادة، ونرى وفق المستقر عليه أن المانع من سماع الشهادة وفق ما جاء بالمادة (2/71) من نظام الإثبات بما نصه: 'لا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضررًا أو يجلب نفعاً'، ولو حققنا في موقف رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها من الدعوى؛ لوجدنا أن شهادته لن تحقق له نفع؛ بل على العكس قد تجلب له ضرراً، فرئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وفق إفادته المرفقة بالدعوى هو الطرف الثاني في الاستثمار وليست موكلتي، ولو ثبت هذا القول؛ لأصبح رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها هو المسؤول عن إثبات براءة ذمته من المبلغ المطالب به، ولو عجز عن إثبات براءة ذمته يصبح رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها هو المدين للمدعي، فأي مصلحة تتحدث عنها اللجنة التي تمنع إجابة طلب سماع شهادة الشاهد، وعدم التسبيب الشرعي على طلب موكلتي، هو إخلال بحق موكلتي في الدفاع، ومخالفة للقواعد الشرعية والنظامية؛ مما يحق معه طلب موكلتي نقض القرار.

4 - خطأ اللجنة في فهم الواقعة والاستناد على حدث لم يثبت بالأوراق: ادعت اللجنة الموقرة استلام موكلتي للشيك محل الادعاء ولم يقدم المدعي أو موكلتي أي مستند يدل على استلام الشيك محل الدعوى، فكيف انتهت الدائرة في حكمها إلى تقرير استلام موكلتي للشيك؟، فلم يقدم المدعي أي بينة على تسليمه لموكلتي، بل وأمعن بالاعتراف والإقرار بأنه تواصل مع رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها مسوقاً له محفظة عقارية حسب ادعاءه، بل لم يقدم بينة على تواصله مع موكلتي اطلاقاً طوال سنوات نزاعه مع السيد رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بشخصه. وقد قدمت موكلتي نسخة من شيك ولائحة دعوى أخرى بنفس تاريخ وبيانات دعواه هذه ولكن المدعي اختار تحريكها ضد رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بشخصه وأمام المحكمة العامة لتنويع الخصومة مع غريمه، ولكن اللجنة الموقرة التفتت عن جميع بينات موكلتي ودفوعها وأثرت عدم إدخال السيد رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بشخصه ـ حسب طلب المدعي ـ وكذلك أهملت طلب سماع شهادته كطلب موكلتي ليقدم كل ما لديه من مستندات وعلاقات بينه وبين المدعي قد تبرء ذمة موكلتي تماماً من تلك الادعاءات. حتى إنّ ما وصل لموكلتي من صور سدادات تمت من رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بشخصه للمدعي والتي بلغت (4.000.000) ريال، قد توصلت إليها بالتواصل الودي وكان يجب على اللجنة أن تتأكد من عدم وجود سداد غيرها، فقد أخطأت الدائرة باعتبار موكلتي مسؤولة وفي ذات الوقت اعتبرت رد رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها للمبالغ سداداً صحيحاً، وجمعت بينه وبين موكلتي دون اختصام في الدعوى أو التحقق من صحة استلامه لقيمة الشيك وصرفه ورد مبلغه كلياً أو جزئياً.

5 - إن ما وقعت فيه اللجنة من خلط بين الصفات وعدم ردها على الدفع بعدم الصفة ولائياً رغم إثباتها تلقي المدعي مبالغ استثماره من شخص طبيعي قد ألحق بالقرار العوار.

6 - تجاهلت الدائرة دفع موكلتي بعدم اختصاصها ولائياً في نظر الخلاف على الأوراق التجارية؛ حيث أن الشيك الصادر والمسلّم لشخص رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها ورده لقيمته أو جزء منها للمدعي ما هو إلا علاقة تجارية، وبحسب ما نصت عليه المادة (الثالثة) من نظام السوق المالية نصت على أن: 'لا تعد أوراقاً مالية الاوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية، والحوالات النقدية، والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها، وبوالص التأمين'؛ مما كان يوجب على اللجنة التصدي لعدم اختصاصها ولائياً بنظر المنازعات على الشيكات أو جريمة خيانة الأمانة أو الاستيلاء على الشيكات وغيرها من اللجان التي تختص بها اللجان المصرفية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، ورد دعوى المدعي، وإلزامه بدفع بمبلغ قدره (500,000) ريال نظير أتعاب المحاماة.

وبتاريخ 1443/12/27هـ تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وفي ذات التاريخ تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يريانه حيالهما، وحيث لم ترد إجابة من أي من طرفي الدعوى السالف الإشارة إليهما، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

وفي تاريخ 1444/02/05هـ تقدم وكيل المدعي بوكالة محدّثة بتاريخ 1444/01/24هـ، صادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف المقدَّم من الشركة المدعى عليها قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

وأما فيما يتعلق بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، فقد تبيَّن للجنة الاستئناف أنه تم إبلاغ المدعي بنسخة من القرار محل الاستئناف في تاريخ 1443/11/24هـ، وبتاريخ 1443/12/22هـ تقدَّم وكيل المدعي بمذكرة استئناف. ولما كان الثابت من ملف الدعوى أن الوكالة المرافقة كانت غير سارية في تاريخ تقديم الاستئناف؛ ذلك أن مذكرة الاستئناف قُدّمت بعد انتهاء تاريخ الوكالة. وحيث طلبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية من المدعي تقديم وكالة سارية لوكيله في تاريخ تقديم الاستئناف. وحيث كان تاريخ سريان هذه الوكالة يبدأ في تاريخ لاحق لتاريخ تقديم الاستئناف. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها". كذلك نصّت المادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك". أيضاً نصت المادة (السادسة والسبعون) من ذات النظام على أن: "... الدفع بعدم قبول

الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها". وحيث إن وكيل المدعي لم يمثل المدعي تمثيلاً صحيحاً عند تقديم استئنافه، وفقاً للأوضاع النظامية المقررة، الأمر الذي يتعيّن معه عدم قبول الاستئناف لإقامته من غير ذي صفة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف، ورد دعوى المدعي، وإلزامه بدفع مبلغ قدره (500,000) ريال نظير أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (6,000,000) ستة ملايين ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما فيما يتعلق بما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية من أن المدعي طالب بالتحقيق مع موكلته ورئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها؛ للتحقق من مصير مبلغ الاستثمار المزعوم مع الشركة المدعى عليها، وأن قيام المدعي بطلب إلزام كل من موكلته ورئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بسداد مبلغ قدره (6,000,000) ريال يعدّ طلباً كفيلاً باستدعاء رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها لسماع أقواله أو إدخاله في الدعوى لإبداء دفاعه فيما يدعيه المدعي؛ إذ إن أقوال رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أو إدخاله كأحد الخصوم في الدعوى قد يتسبب في تغيير الحقائق في الدعوى، فيجاب عنه بأن استدعاء رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها لسماع أقواله أو إدخاله في الدعوى راجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وحيث رأت لجنة الفصل أن استدعاء رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أو إدخاله كأحد الخصوم في الدعوى غير منتج؛ وذلك من خلال ظروف وملابسات هذه الدعوى، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة الالتفات عن الدفع المقدم بهذا الشأن.

وأما بخصوص ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أن لجنة الفصل ادّعت تسلم الشركة المدعى عليها للشيك محل الدعوى، مع أنه لم يقدم أي من أطراف الدعوى أي مستند يدل على تسلم الشركة المدعى عليها للشيك محل الدعوى، فيدفعه أن عبء إثبات خلاف ذلك يقع على عاتق الشركة المدعى عليها؛ إذ إنه ثبت للّجنة من ما قدّمه المدعي أن الشيك حُرر لأمر الشركة المدعى عليها وتم تظهيره إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها مع ثبوت قيام الشركة المدعى عليها بالختم عليه.

وأما ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها من أن موكلته قدّمت نسخة من الشيك ولائحة دعوى أخرى بنفس تاريخ وبيانات دعواه هذه ولكن المدعي اختار تحريكها ضد رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بشخصه وأمام المحكمة العامة، فيجاب عنه بأنه باطلاع لجنة الاستئناف على الدعوى المنظورة أمام المحكمة العامة والمقامة من المدعي في هذه الدعوى والمشار إليها أعلاه، تبيّن لها أن المدعي أقامها ضد كل من الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى ورئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وموضوعها ليس ذا علاقة بالدعوى المنظورة أمام لجنة الاستئناف حالياً حتى مع قيام المدعي بتقديم الشيك في كلا الدعويين.

وأما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أن موكلته حصلت بشكل ودي على صور تثبت قيام رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بسداده للمدعي مجموع مبالغ قدرها (4,000,000) ريال، وكان يجب على لجنة الفصل التأكد من عدم وجود مبالغ غيرها تم سدادها للمدعي، فيجاب عنه أن عبء إثبات ذلك يقع على الشركة المدعى عليها، وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت وجود مبالغ أخرى تم سدادها، وأن المدعي أقر بتسلمه لمبلغ (4,000,000) ريال فقط، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أثاره وكيل الشركة المدعى عليها من دفوع في مذكرته الاستئنافية، فلم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: عدم قبول الاستئناف المقدم من المدعي لإقامته من غير ذي صفة.

ثانياً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3886/ل/د1/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغا قدره ستة ملايين (6,000,000) ريال".